دراسات فی العلوم الإنسانية
۳۱(۴)، الشتاء ۱۴۴۶/۱۴۰۳/۲۰۲۵، صص ۴۵-۶۷
ISSN: 2538-2160
http://aijh.modares.ac.ir
مقالة محكمة

عولمة قانون الأسرة في فكر الإمام الخميني (ره)

مهديّة محمد تقي زاده*

أستاذة مساعدة في قسم دراسات المرأة بجامعة العلامة الطباطبائي، طهران، إيران

تاريخ الوصول: ١٤٠٢/١٢/٢٥ تاريخ القبول: ١٤٠٣/١١/١٣

الملخّص

العولمة هي سبب رئيس في التّغيير الاجتماعي والاقتصادي والثّقافي والسّياسي، في أنحاء العالم، فقد أصبحت تشكّل فضاءً واسعًا يضمّ جملة من الحقائق والقيم تطال مختلف شؤون الحياة للإنسان. لقد أدت عمليّة العولمة، من ناحية، إلى زيادة المعرفة الإنسانيّة وتقوية العلاقات الدّوليّة، ولكنّها من ناحية أخرى طرحت تحديّات جديّة تتعلّق بالقضايا الثقافيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة. في غضون ذلك، يعدّ تلاقي الأديان وتعزيز مكانة الفكر الديني من مزايا مشروع العولمة؛ لذلك، فإنّ مراجعة النّصوص الدينيّة والثقافيّة الدينيّة تقودنا إلى حقيقة لا يمكن إنكارها وهي أنّ دين الإسلام هو دين عالمي، حاول في تجربته التاريخيّة أن يصبح عالميًا. لقد طرح الإسلام قضية العولمة وتشكيل مجتمع عالمي وحكومة عالميّة، الأمر الذي أكّده المؤسس العظيم للثورة الإسلاميّة في إيران الإمام روح الله الموسوي الخميني(قده).

إنّ إيديولوجيّة الإسلام قادرة على خلق نظام جديد في العلاقات بين الأمم، يقوم على الإنسانيّة والروحانيّة، ويمكن القول إنّه أوّل من أوجد محاكاة بين فكرة العولمة وتكوين مجتمع عالمي. فمن بين التّعاليم الإسلاميّة، هناك أسس فكريّة ونظريّة قويّة وشاملة تتعلّق بحقوق الأسرة من حيث تعزيز المكانة الحساسّة والمهمّة للأسرة، والتي إذا كانت ديناميكيّة ومستخرجة بلغة اليوم، يمكنها أن تكون منارة مشرقة للعائلات في العصر الراهن. في هذا البحث، وبطريقة وصفية تحليليّة واستنتاجيّة، سنقوم بتحليل استراتيجيات الاستخدام الصحيح لمشروع العولمة، بحسب كلام القائد الأعلى للثورة الإمام الرّاحل الخميني، ثم نشرح إمكانيّات عولمة حقوق الأسرة الإسلاميّة. مثل استخدام الاجتهاد الديناميكي، وضرورة الاهتمام بمقاصد الشريعة في قانون الأسرة، ومبدأ المصلحة في إحداث التطورات القانونية، وضرورة توسيع وتطوير الفقه الحكومي.

الكلمات المفتاحية: العولمة، قانون الأسرة، المرأة في فكر الإمام الخميني، حقوق المرأة في الإسلام

*الكاتبة المسؤولة: Email: m.mtaghizade@yahoo.com

١. المقدّمة

يعتقد العديد من المفكّرين أنّ العولمة هي مشروع مصمّم مسبقًا، تقوده وتدعمه الحكومات الغربيّة ويتخلّل، بشكل تدريجي، ثقافة الدّول الأخرى ودينها، وخاصة دول شرق العالم. تاليًا، يمكن تفسير هذا التأثير على أنّه العولمة، ويجب الاعتراف أنّها وحدها، كونها إنتاجًا لانتشار الاتّصالات والتكنولوجيا، هي حتميّة ومقبولة إلى الحدّ الذي يؤدّي إلى تقدّم النوع البشريّ. لكنّ التساؤل الرئيسي: "هو كيف يمكن التّعامل معها؟ إزاء ما يمكن الحصول عليه من أجوبة، يمكن للمرء أن يتخيّل طيفًا، يكون أحد طرفيه القبول المطلق، والجانب الآخر هو عدم القبول المطلق، وفي حال اعتدال هذه الظاهرة يكون التّعامل معها، بشكل صحيح، ومخطّطًا لها.

هذا أمر مهمّ؛ لأنّ دين الإسلام، بصفته الشّريعة التي حاولت خلق مسار العالميّة منذ البداية، من المهمّ له أن يكون قادرًا على مواجهة هذه القضية، إيجابيًا، في العصر الحاضر. هذا يدخلنا إلى الحديث عن جمهوريّة إيران الإسلاميّة بصفتها حاملة لواء هذا الدّين المقدّس، والمعتنقة للمذهب الشّيعي(مذهب أهل بيت النبي (ص)) ، وما يمكن أن تؤديه من دور رئيسي في تحقيق هذه المسؤوليّة بقدر ما تملكه من إمكانيّات وقدرات على مختلف الصعد. وذلك؛ لأنّ قائد الثورة الإسلاميّة الرّاحل، رأى أنّ الغرض من تشكيل نظام إسلامي هو إنشاء أمّة واحدة، تعتمد ذاتيًا على العقل الإسلامي والعمل على إنشاء مقوّمات نهضة علميّة، تجتمع معها أو تضمّ إليها مجموعة القيم والمثلى الممثّلة لمنظومة شريعتها الإيديولوجيّة، والتي تمتلك بالقوّة قدرة التّعامل مع التّغيرات الثقافيّة العميقة في المجتمعات الإسلاميّة. هذه العناصر مجتمعة مؤثرة تستطيع معها هذه الأمّة وقف التغريب. وهذا يعني حكمًا حلول الأوّل مكان الثّاني- أي العقل الغربي- في مواجهة مقتدرة تؤدّي إلى انتشار الشّريعة الإسلاميّة.

لذلك؛ يمكن من المهمّ أن يكون على جدول أعمال الباحثين هذه الرؤية الفضلى لإحقاق ذلك التغيير المفصلي، واستكشاف كلّ مجال من المجالات، وجعلها قيد الدّراسة والتأمل والبحث فيها على حدة، حتى يمكن الكشف عن ديناميات الفقه وما فوقها من ديناميات الشّريعة الإسلاميّة. هذا مفاده أن يؤدّي إلى دراسة كيفيّة مشروع العولمة الإسلامي، وهنا بيت القصيد في بحثنا هذا، حين يرى أنّ العامود الفقري لتحقيق الخطوة الأولى في هذا المسار هو إعادة البحث في قوانين الأسرة، كونها النّواة المؤسّسة والأكثر أهميّة من وجهة نظر الدّين الإسلامي.

إذ إنّ الأزمات الأسريّة أصبحت قضيّة صعبة في جميع المجتمعات الإنسانيّة، اليوم، وقضاياها الشائكة تهدّد سلامتها، وتنذر تاليًا بمؤشرات خطيرة يمكن أن تسبّب بانهيار الأمم وتقويض البشريّة، بحال استمر هذا الإهمال الفاضح، فتنشئة الفرد تنشئة سليمة لا يمكن تحقيقهما إلا في حضن أسرة متماسكة، ليصل الطفل إلى النّمو الرّوحي وكماله الإنساني؛ لذلك، فإن مسألة كيفية التّعامل مع تطوّر قوانين الأسرة أو تشريعاتها مهمّة للغاية. يُحفظ في هذا الميدان دور الفقه

الإسلامي المتيقّظ دومًا إلى حماية جسم الأسرة، ولكن مع ذلك لا يجوز تجاهل التّغيّرات التي تظهر بين الحين والآخر؛ وذلك لأنّ أي تغيّر مهما كان صغيرًا أو طفيفًا هو قادر على تضعيف الجذور القويّة للأسرة الإسلاميّة، بحال إهماله، فتكرّ الكرّة لتكبر وتصبح دملًا تجتث أسس الأسرة في النهاية.

بناء على الأهميّة البالغة والعظيمة التي يعطيها الإسلام للأسرة، يختلف تعريفه لها عن التّعريفات الأخرى، والتي يتعارض أغلبها وطبيعة دورها البيولوجي والاجتماعي، ويزداد هذا التعريف اغترابًا مع تطوّر الخطاب الغربي اليوم. في الوقت نفسه، نرى فشل الأسرة المتعالية المفترضة في الحضارة الغربية، والتي تنهار تباعًا، وتتوالد فيها فجوات عميقة مختلفة، نظرًا إلى انعكاسات الرؤى الثقافيّة المتطرّفة لمفهوم بناء إنسان جديد يقبل على أفكار مستحدثة فيه من الغلو الكثير لتعظيم فردانيّة الفرد على حساب الأسرة – النواة. وهذا التغاير لرؤية الإسلام مع الخطاب الغربي للأسرة لا يدفعنا إلى تخطّي الاطلاع على مشاكل الأسرة وأزماتها في الغرب، بل ينبغي الإفادة منها، وهي تستدعي من الباحثين التفكير مليًا لصالح تميّز الأسرة المسلمة وحمايتها من ذلك الانحدار.

يجري هذا البحث، إطلالة على خطاب العولمة بصفتها مشروعًا "حداثيًا" تمكّن من تعميم مفاهيم محدّدة عن الأسرة، لنربط سياقه في مقارنة مع خطاب أو توجيهات قائد الثورة الإسلامية الإيرانيّة الراحل الإمام الخميني(قده)، محاولين وضع قوانين وتشريعات وحلول عمليّة فقهية في ضوئها وعلى هداها، وهي منبثقة ضمنيًا من روح الدّين الإسلامي وتعاليم أهل بيت النبوة (ع) لتلقف الفوائد والقضاء على العيوب. ونلفت عناية القارئ أنّ البحث اعتمد المنهج الوصفي- التحليلي، مستخدمًا مصادر المكتبة في جمع المعلومات.

١-١. الدراسات السابقة

إن العولمة لها أبعاد متعددة، وبالتالي فهي تشمل الاقتصاد والسياسة والثقافة، وما إلى ذلك، ومع تحقيقها تختفي الحدود الوطنية أو تتلاشى، وتفقد الحكومات نفوذها وقوتها السابقة. وتتصافح الدول ويحكم القانون الدولي الدول. وقد انصب الاهتمام اليوم في الدراسات والبحوث العلمية على العلاقة بين العولمة ومختلف التخصصات. إن التغيرات الناجمة عن العولمة لها تأثير على مجال القانون بشكل عام، وقانون الأسرة بشكل خاص، إلا أن هذه التأثيرات تكون أكثر وضوحا على قانون الأسرة. إن التفاعل بين قانون الأسرة والثقافة في الساحات العابرة للحدود الوطنية، بسبب وجود مجموعتين ضعيفتين (النساء والأطفال)، يتسبب في تسارع آثار العولمة على قانون الأسرة ويتطلب تطوير القانون المحلي. في مقال «جهانى شدن و حقوق خانواده» اي «العولمة وقانون الأسرة» لمظاهري وأغاجاني (٢٠١٤، س ٥، ع ١٣)، تمت الإشارة إلى الطبيعة الدينية المعاملاتية لقواعد قانون الأسرة وتم ذكر العوامل التي تسرع هذه التأثيرات على قواعد قانون الأسرة . وفي مقال تحت عنوان «تحليلى بر تاثير بالقوه جهانى شدن بر حقوق خانواده ونظام حقوقى ايران » أي

«تحليل التأثير المحتمل للعولمة على قانون الأسرة والنظام القانوني الإيراني» بقلم مالكي وآخرين والذي عُرض في المؤتمر الوطني السابع حول الإنجازات الجديدة في القانون وعلم النفس، لسنة ١٤٠٢، ناقش المؤلف من خلال فحص الأسئلة والفرضيات الرئيسية أنّه تتعلق هذه القضية بالعولمة، حيث يُقال إن العولمة لها آثار إيجابية وسلبية على قانون الأسرة والممارسة القانونية في إيران. وفي حين جلبت العولمة فرصاً وتحديات جديدة للممارسين القانونيين وصنّاع السياسات الإيرانيين، فإنها جلبت أيضاً تهديدات خطيرة لقوانين وقيم الأسرة التقليدية في إيران. استناداً إلى الأبحاث والأدبيات الموجودة، يقترح هذا المقال أن على صنّاع السياسات والخبراء القانونيين في إيران اعتماد نهج استباقي للتكيف مع تحديات العولمة ودعم المبادئ الأساسية لقانون الأسرة. وفي أطروحة "تأثيرات العولمة على قانون الأسرة" التي كتبها شريفي تحت إشراف طبيبي (جامعة أصفهان – ٢٠١١)، تم ذكر أمثلة لتأثير العولمة على قانون الأسرة الإيراني بعد الثورة، وحدود ولاية الرجل في أمر الطلاق، وكثرة حالات الطلاق بناء على طلب المرأة، ودفع النفقة، اجرة المثل والنحلة، للزوجة المطلقة، وشرط تقسيم المال إلى نصفين، وحدود تعدد الزوجات، وحصة الزوجة في عقار الزوج من المسائل التي تناولتها هذه الدراسة.

إن دراسة تأثير العولمة على حقوق الأسرة مع مقاربة فكر الإمام علي (ع) واستراتيجيات حماية حقوق الأسرة من التهديدات التي تسببها العولمة من خلال الاستفادة من القدرات الهائلة للفقه الشيعي، تعد من القضايا المهمة التي يتناولها هذا البحث.

٢. العولمة

العولمة هي اختفاء حدود العالم المنقسمة والحركة التدريجيّة للعالم نحو نوع من التجانس، والذي يمكن عدّه نوعًا من الانتقال من التعدديّة إلى الوحدة (شجاعى زند، ٢٠٠٣: ٣٠). والجدير ذكره أنّ هناك خلافًا حول ما إذا كانت العولمة مشروعًا مخططًا له مسبقًا أو إذا كانت أمرًا طبيعيًا يحدث، بمعنى هو تحصيل الحاصل الطبيعي لتطوّر تكنولوجيا الاتّصالات والإعلام الذي جعل من العالم قرية كونيّة واحدة.

هذه الرؤى المختلفة إزاء ظهور العولمة كان من الطبيعي انعكاسها على تحديد مفهوم واضح ونهائي لمصطلح "العولمة" و"التّعولم". بالطبع، أُستخدم هذان المصطلحان ترجمة لكلمة GLOBALIZATION أي العولمة. لكنّ طريقة الاستخدام هذه تنبع من موقف سطحي؛ لأنّ واقع الأمر يبدو مختلفًا جدًا من ناحية المعاني. ففي المنعطف الأول، أي العولمة، يمثل مفهوم الدّلالة أمرًا طبيعيًا تبدو فيه الحتميّة الطّبيعيّة بسبب تفوق التّكنولوجيا وأنظمة المعلومات وانتشارها عالميًا. وتاليًا، إذا أراد أي مجتمع تحقيق الرّفاهية لمواطنيه، فعليه التّكيّف مع هذا التيار القوّي والضروري، وتأمين متطلّباته.

كما يمكن ملاحظة أن العولمة ليست ظاهرة ناشئة، ولكنّها عملية موجودة منذ بداية التّاريخ إلى جانب زيادة الوعي البشري بأنفسهم والبيئة الطّبيعيّة والاجتماعيّة، وتزايد سرعتها كلّ يوم.

من ناحية أخرى، في التّرجمة الثّانية، العولمة هي أكثر قابليّة للفهم فهي عمليّة منظّمة ومخطّط لها مسبقًا، تتم إدارتها بأهداف محدّدة ومن اتجاه محدّد، وتهيمن على البلدان الأخرى. من هذا المنظور، سيحدث نوع من "الحموضة التكنولوجية"– إن صحّ التعبير– والتي ستؤدي إلى ذوبان القيم والثقافات المحليّة في العالم، وحتى ذوبانها، لصالح التّفكير السائد المعولم. وهكذا، فإن مصطلحات مثل "الاستقلال الثّقافي" المستمدّة من دين وعادات المجتمع ستتعرض للسخريّة والقصف من الأداب العالميّة. هذا النوع من الأدب يرفض الثقافة الوطنيّة لصالح الثقافة العالميّة، ويؤسّس أفكاره عليها. لذلك؛ فإنّ أي مواجهة مع هذا الأسلوب وطريقة التفكير تعدّ مرادفًا لمعارضة تقدّم الإنسانيّة، وتاليًا ستكون مكروهة. (رحيم بور أزغدي، د.ت، مجموعة من أقراص التصميم للغد) والآن ما يجب استكشافه أي سلوك يجب أن يكون حاملاً راية هذا الاتّجاه؟

لتوضح الإجابة على هذا التساؤل ولنر مدى اتّساع النقاش، يظهر أنّ عالم اليوم، والمتمثّل بالغرب المتمركز حول سيادة اللّيبراليّة، يطالب باستبعاد أنظمة مثل الشّيوعية والفاشيّة والاشتراكيّة. هذا، أيضًا، مطلب الشّريعة الإسلاميّة، ولكنّ الاختلاف الواضح مع اللّيبراليّة هو أنّ شريعتنا تقوم على العدل والأخلاق وتحرير الإنسان بشكل عام من الاستلاب والاستغلال، بينما الأنظمة المذكورة تعمل للسّلطة على الإنسان والتحكّم بمساره وسحبه إلى خياراتها، وهذا هدفها الرئيسي. لذلك، يكمن التناقض الكبير بين مفهوم العمل على إيصال الإنسان إلى مرتبة خلافة الله في أرضه، وبين جعل هذا الكائن سلعة استهلاكيّة أو مجرد ألة متحرّكة مبرمجة. وهذه حقيقة لا تظهر بسهولة، بقدر ما هي عمليّة خداع وهمي فظيع تحت عنوانين الإبداع والابتكار ينشط في دعمها وترويجها ليس الإعلام ووسائل الاتّصال العابرة للأوطان، بل حتّى جملة من العلماء والمفكّرين والفلاسفة ذات الصلة بهذا الميدان أو ذاك.

٣. آراء الإمام الخميني (ره) في العولمة

تحدّث الإمام الخميني عن تصدير الثّورة الإيرانيّة، وهذا يعني تعزيز المعتقدات والقيم الإسلاميّة على نطاق عالمي. بمعنى آخر، في نظام فكر الإمام، فإنّ تكوين أمة عالميّة واحدة وعولمة الحكم الإسلامي هو الحلّ الذي يمكن بموجبه إرساء السّلام والأمن العالميين بشكل دائم. لذلك؛ من وجهة نظر إيدولوجيّة، فإنّ السّياسة العابرة للحدود (تشكيل أمّة عالميّة واحدة) عند الإمام الخميني تمتلك بالضرورة الهدف النهائي، سواء على المدى القصير أو الطويل للعالم الإسلامي بأسره، بما في ذلك المسلمون وغير المسلمين تحت راية الإسلام (الحكومة الإسلاميّة) في المستقبل (امين، ١٩٩٩: ٣١٢).

رأى الإمام الخميني، في رسالته التّاريخيّة إلى "ميخائيل غورباتشوف"[1]، أنّ أهم مشاكل العالم، ودول القوى العظمى تحديدًا، تكمن في تخليه عن الإيمان الحقيقي بالله تعالى والقيم الإنسانيّة السّامية، فالسّلطات في نظرهم هي المقياس الوحيد، والتي تمكّنهم من امتلاك الثروة والقدرة على النهب. وأكّد في الرسالة على عدم قدرة التفكير المادي على تلبية احتياجات الإنسان، وأن مدرسة الإسلام الواهبة للحياة هي المدرسة الوحيدة القادرة على التركيز على "الحقيقة" و "العدالة" لتحقيق الرفاهية المبتغاة.. وممّا قاله في رسالته :"إنّكم إذا أردتم أن تحصروا جهودكم لحلّ العقد المستعصية في الاقتصاد الاشتراكي والشّيوعي في هذه المرحلة باللجوء إلى مركز الرأسمالية الغربيّة، فاعلموا أنّ نتيجة ذلك لن تنحصر في العجز عن معالجة شيء من آلام شعبكم، بل ستتجاوز ذلك إلى إيجاد حال تستلزم مجيء من يعالج آثار أخطائكم؛ لأنّ العالم الغربي مبتلٍ، أيضًا، بما ابتليت به الماركسيّة اليوم من وصول مناهج تعاملها مع القضايا الاقتصاديّة والاجتماعيّة إلى طريق مسدود، بل وهو مصاب بمشاكل أخرى أيضًا، والفرق هو في الصور والظواهر.. السيد جورباتشوف، أطالبك التحقيق بجديّة في الإسلام، ليس بسبب حاجة الإسلام والمسلمين إليك، ولكن بما يملكه من القيم السّامية والعالميّة، والتي يمكن أن تكون وسيلة راحة وخلاص لجميع الأمم، ويفكّ عقدة المشاكل الجوهريّة للإنسانيّة. الموقف الجاد تجاه الإسلام قد يخلصك إلى الأبد من قضية أفغانستان وقضايا مماثلة في العالم" (موسوي الخميني، ٢٠٠٦، ج٢١: ٢٢١ و ٢٢٥).

يتضح، من رسالة الإمام الخميني عدم اعتراضه على مشروعيّة فكرة العولمة، وهي إحداث التغيير في العالم وتعزيز روح الإنسانيّة، بل هو يعترض على عولمة تُفرض على الآخر عنفيًا، سواء تجلّى هذا العنف بالوسائل المباشرة أو النّاعمة. ففي هذا الصدد، أكّد عدة مرات على أن: "الإسلام لا يعيق تقدّم البشريّة فحسب، بل يمهد الطريق أيضًا لهذه الحركة ويعطيها اتّجاهًا إنسانيًا وإلهيًا" (موسوي الخميني، ١٣٨٥ ، ج. ٥:٤٠٨). فالعولمة التي يريدها الإمام، خيار منطلق من الشّعوب ودولها، لا أن تُجبر عليه عبر الابتزاز والاستعمار والاستغلال. لذلك؛ شكل العولمة عنده هي عمليّة

١. ميخائيل سيرغيفيتش غورباتشوف (١٩٣١)، شغل منصب رئيس الدّولة في الاتّحاد السّوفياتي السّابق بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١ ورئيس الحزب الشيوعي السوفياتي بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١. كان يدعو إلى إعادة البناء أو البريسترويكا. أرسل الإمام الخميني إلى "غورباتشوف" رسالة مع وفد إيراني رفيع المستوى، في العام ١٩٨٩. حملت الرسالة الخميني دعوة إلى التخلّي عن العقيدة الشّيوعيّة والالتحاق بالإسلام والتوقّف عن محو الهويّة الإسلاميّة لمواطني جمهوريات آسيا الوسطى السّوفياتيّة. واستعان الإمام في توضيح وجهة نظره بإحالات عدّة إلى الفلسفة العربيّة الإسلاميّة. وأهم ما جاء في رسالته تحذيره غورباتشوف من الاعتماد على الدّول الغربيّة لحلّ المشاكل الاقتصاديّة التي يعانيها الاتّحاد. وممّا قاله له: "حضرة السيد غورباتشوف... لقد اتضح للجميع أن البحث عن الشّيوعيّة يجب أن يتوجّه، من الآن فصاعدًا، إلى متاحف التّاريخ السّياسي العالمي!! أما لماذا؟! فلأنّ الماركسيّة لا تلبي شيئا من احتياجات الإنسان الحقيقية، لماذا؟ لأنّها مذهب مادي، ومحال إنقاذ البشريّة بالماديّة من الأزمة التي خلقها فقدان الإيمان بالمعنويات، وهو الذي يمثل العلّة الأساسيّة لما تعانيه المجتمعات الإنسانيّة، شرقيّة كانت أم غربيّة».

تقدميّة، فتحديد أصلها ووجهتها، هو أمر في غاية الأهميّة، ويجب دراسته بعناية. فعلى سبيل المثال، يشير الإمام الخميني (قده)، في إحدى خطاباته، إلى أن نشوء الثورة الإسلاميّة كان بهدف إحداث التّغيير والتّحوّل في العالم وانتصار المظلوم على المستكبر، ودمج الأمن بالعدالة ضد الظلم. وهذا الهدف لوحده كان كافيًا للخوف من ثورته، ومن تصدير هذه الرؤية الاستشراقيّة في القيم والمبادئ وفهم العالم، فأعدّت العدّة لمواجهة سيل الثورة في إيران وحورب مؤسسها، وعُمد إلى تشويه صورتها في الإعلام العربي قبل الغربي.

يتعمق مفهوم العولمة من منظور الإمام الخميني، إذا حملَ معه، إلى جانب ما يحمله من تطوّر في العلوم والتّكنولوجيا واستخدام الاكتشافات الجديدة، القيمَ والمبادئ الإسلاميّة السّامية، إلى ما هو أبعد من ذلك، لأنّ هذين العاملين سيؤديان إلى رفعة الإنسان الحرّ بعيدًا عن الهيمنة الثقافيّة للنظام الرأسمالي النفعي وقيمه الماديّة. والإمام الخميني (قده) في طرحه للعولمة الإسلاميّة – وفاق ما نستنتجه من طروحاته– لم يكن خياليًا أو غير واقعي، فهو يعترف أنّ الثقافة الغربيّة معزّزة بوسائلها الإعلاميّة والدّعاية العالميّة وتتمتع بقوة هائلة منذ زمن طويل، وتستخدم ثروتها لاستغلال الدّول الأخرى قدر الإمكان وتضليل شعوبها؛ وأنّه من المستحيل في المدى المنظور تنحيتها عن مسرح الحياة، أو على الأقل منع تأثر مجتمعاتنا بها. ولكن من ناحية أخرى، يرى الإمام (قده) أنّ مجرد القبول بهذا الواقع يعدّ استسلامًا، ونحن مأمورون بالعمل لفكّ رقابنا من التبعيّة للإمبرياليّة الغربيّة، مهما طال بنا وقت الإعداد والتجهّز لفرض وجودنا الإسلامي.

في هذا السياق، تنصبّ جهود الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، اليوم، على خلق هيكل بنيوي، يحمي مواطنيها أولًا من تلك التأثيرات، ويصون جسدها من التشوّهات الثقافيّة والاجتماعيّة، والمنعكسة على الأسرة خصوصًا. إذ في المقابل، لا يمكن إنكار ما أحدثته العولمة من تغييرات إيجابيّة ومؤثرة في تكنولوجيا الاتّصالات فيما يتعلّق بالفضاء الإلكتروني، غير أنّها أيضًا تُحدث تحوّلًا ثقافيًا مشوّها تدريجيًا في العديد من المفاهيم، خصوصًا فيما يتعلّق بالنظرة إلى الهويّة والذّات باتجاه مغاير تمامًا، والمزيد من التأزيم في العلاقات الأسريّة، وهي ما تهمّنا في هذا البحث.

لقد أحدث قبول الثقافة الأجنبيّة أو استحسان بعض مفرداتها نقاشات حادة أوقعت صراعات ثقافيّة شديدة فيما يخصّ قانون الأسرة وحقوقها، وهنا تكمن الخطورة في تثقيف صنّاع المستقبل، ومن ناحية أخرى، لا يمكن تفسير أي نوع من المحاولات لمنع القبول بقيم العولمة، وهذا لا يجدي نفعًا؛ لأنّ تلك القيم نفسها تتغيّر وعدم توافقها مع بعضها البعض سيعيد قلب المجتمع الدّولي. على هذا الأساس، يبدو أن نظرية الإمام الخميني (قده) العالميّة يمكن أن تلبّي هذه الحاجة، بل وتحاول إنشاء نظام قانون الأسرة الإسلامي الذي لا يفي فقط بمعايير الشّريعة الإسلاميّة، ولكن لديه أيضًا الإمكانيّات الإيجابيّة لعولمة من نوع آخر. وبعبارة أخرى، فإن تعبير "تصدير الثورة الإسلامية"، والذي كان يرد في العديد من خطابات الإمام الرّاحل، لم يكن قانون الأسرة استثناءً من هذه الدائرة، فطالما كان يؤكد على عدم الهلع من

التهديدات التي تشكّلها التطوّرات العالميّة والمتوسّعة عبر العولمة، فعلى العكس من ذلك، ينبغي النّظر فيها، وإيجاد الفرص من خلالها لمقولة عولمة أسرة الإسلام.

خلق هذا السياق للإمام (قده) إحساسًا بالثقة بالنّفس وبالشعب الإيراني، ما أدّى إلى تعميق تحقيق الثورة وما تبعها من إنشاء الجمهورية الإسلاميّة؛ فكان رسم الأهداف والمثل والقيم وتطبيقها عمليًا، وهذا أوّل ما بادر إلى فعله. ففي الواقع، يمكن تقديم هذه الأهداف على أنها معادلة للقوّة النّاعمة للثورة الإسلاميّة (جعفري و ذوالفقاري، ٢٠١٢، ص ٣٣٠). ولتحقيق ذلك، يجب أولاً ملاحظة آثار العولمة على قانون الأسرة في السنوات الأخيرة؛ حتى نتمكن من تحديد الحلول للتعامل معها بأقل شكل من التعقيد.

٤. تأثير العولمة على قانون الأسرة

كما أسلفنا، إنّ أسس قائمة أي مجتمع هو القوانين واللوائح أو النظام القانوني، حيث يكون فيه لحقوق الأسرة أهميّة خاصة نظرًا إلى مجالها الحيوي. فقانون الأسرة هو فرع من فروع القانون المدني، يتعامل مع القواعد واللوائح الخاصة بتكوين المجتمع واستمراره. وهذا الفرع من القانون يهتم أو يدرس مصالح أفراد الأسرة والأسرة ووظائفها (مثل الحفاظ على الجيل، تلبية الاحتياجات العاطفية والنفسية للأفراد وإنشاء نظام رعاية للأطفال)، وشرح العلاقات القانونيّة لأفراد الأسرة، تحديد حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض. كما أنّ قضية قانون الأسرة ليس لها جانب قانوني بحت، فهي تتشابك مع القضايا الدينيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة لأسباب متنوّعة. إذ إنّ طبيعة الأسرة تجعل تنظيم العلاقات بين أفرادها أكثر اعتمادًا على التعاليم الدينيّة والأخلاقيّة أكثر من القوانين الأخرى (كاتوزيان، ٢٠٠٩: ١٥-١٧).

قانون الأسرة هو أحد المجالات أو الميادين التي أدّى فيها تقدّم المعرفة والتكنولوجيا إلى خلق قضايا واحتياجات ناشئة. والإسلام العملاني الذي أحياه الإمام الخميني يستجيب للاحتياجاتها بأدوات الفقه الشّيعي الدّيناميكي، ويحدّد معايير التّفاعل النشط مع الأنظمة القانونيّة الأخرى. هنا، يمكن دراسة أهم آثار العولمة على حقوق الأسرة بعد التّصديق عليها بفعل العديد من الاتّفاقيّات والإعلانات. أهمها ما يلي:

١. ميثاق جمعية الأمم الإسلاميّة المعتمد في العام ١٩١٩.

٢ – ميثاق الأمم المتّحدة المعتمد في العام ١٩٤٥.

٣ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في العام ١٩٤٨.

شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معاهدة دوليّة اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول في العام ١٩٤٨ في العاصمة الفرنسيّة، والذي جاء نتيجة مباشرة للحرب العالميّة الثّانية. وبموجب هذا

الإعلان أُعطي جميع البشر حقوقًا متساوية يتمتّع بها الشعوب، أضيف إليها اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام ١٩٧٩. هي الأخرى معاهدة دوليّة اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في ١٨ ديسمبر/كانون الأول في العام ١٩٧٩ ، بموجب القرار رقم ٣٤/١٨٠. ولم تنضم، حتى الآن، إلى الاتفاقيّة سوى ست دول، هي إيران والصّومال والسّودان وناورو وبالاو وتونغا. ويرجع ذلك إلى التأثيرات العديدة المباشرة وغير المباشرة على حقوق المرأة، وتاليًا على حقوق الأسرة. بهذا التوصيف، ستؤدي الموافقة على هذه الاتفاقيّة إلى إلحاق ضرر كبير بالمجتمع والشّعب المسلم، ولن يتم تعويض عواقبه لسنوات عديدة.

٢- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في العام ١٩٨٩

هي اتفاقيّة حقوق الطفل الدوليّة تكرس الحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للأطفال، قبلت إيران وانضمت إليها.

٥. إستراتيجيات المواجهة مستمدّة من رؤية الإمام الخميني

نحاول، في هذا الخطاب، تحديد بعض أشكال المواجهة الإيجابيّة مع عولمة حقوق الأسرة الإسلاميّة. تنصّ المادة ١٥٤ من دستور الجمهورية في إيران على ما يلي: "تعترف جمهورية إيران الإسلامية بأنّ رفاهيّة النّاس، في المجتمع الإنساني بأسره، هي مثالها الأعلى، وتقرّ بالاستقلال والحريّة وسيادة العدالة على أنّها حقّ من حقوق الإنسان. وهي في حين الذي تمتنع، تمامًا، عن التدخل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى، تدعم نضال المظلوم ضد المستكبرين في كلّ مكان في العالم".

إن تقديم هذا النّوع من السّياسة يتطلّب التّعرف إلى الإمكانيّات الغنيّة لمصادر الشّريعة الإسلاميّة، وعلى رأسها الفقه الإمامي، وتشمل هذه القدرات ما يلي:

١. الاجتهاد الدّيناميكي للاحتياجات والثغرات التي أوجدتها التطوّرات العالميّة.

٢. ضرورة الاهتمام بمقاصد الشّريعة في قانون الأسرة.

٣. ضرورة الاهتمام بمبدأ الملاءمة في التعامل مع القضايا المستجدّة، وإبراز دور مجمع تشخيص مصلحة النّظام في إحداث التطوّرات القانونيّة.

٤. ضرورة التوسّع في الاجتهاد الحكومي في معالجة الثغرات في قانون الأسرة.

٥. عقد اجتماعات منتظمة ومطلوبة مع قضاة محكمة الأسرة والحقوقيين، وعرض آرائهم في شكل مقترحات على الهيئة التّشريعيّة بشكل نهائي.

إزاء هذا التقسيم، يمكن التوقّف بشيء من التفصيل عند كلّ منها:

الاجتهاد الدّيناميكي: هذا النّوع من الاجتهاد متأصل في الفقه الدّيناميكي[٢]، فمن الضروري تقديم إجابات مناسبة للتساؤلات والقضايا بأجوبة مقنعة. يرى الاجتهاد الدّيناميكي العلاقة بين الفقه والأخلاق، بوصفهما حقلين مستقلّين، الكثير من التساؤلات والإشكالات، وما يزيدها تعقيدًا أنّ الفقه والأخلاق يتناولان الفعل الإنساني من حيث الحكمُ عليه وتقويمُه، ومصادر هذا الحكم، وتعليلاته. تتبنى هذه الدراسة مقولةً مُفادها أن الاجتهاد الفقهي لم يَعُد وحده كافيًا لتقويم المستجدات الحديثة، وأن ثمة حاجة إلى الانتقال من المقاربة الفقهيّة إلى المقاربة الأخلاقيّة للقضايا المستجدة. إذ إنّ عدم التطرّق لبعض القضايا والمشكلات في الفقه الإسلامي نظرًا لعدم وجود مرجعيّة واقعيّة سابقة لها، لا يعني أن يهملها قانون الأسرة الإسلامي ولا يدرسها، بل اهتمامه بها يمنع التأثير السّلبي للقوانين والأنظمة التي لا تتوافق ودين الإسلام، حين تقدّم الشريعة الحلول والقوانين وتطرحها على المستوى الدّولي. ما يذكره الإمام الخميني، أيضًا، في هذا الصدد، حين يتحدّث عن تصدير مفاهيم الإيمان والشرف والكبرياء، وما إلى ذلك مفاهيم للقيم الإنسانيّة بصورتها الإسلاميّة (موسوي الخميني، ٢٠٠٠، ج ٤: ١٨٨) في الواقع، كانت ديناميكيات الفقه مثالًا فكر فيه الإمام دائمًا وشجعه العلماء في هذا المجال أيضًا.

- مقاصد الشّريعة: فيما يتعلّق بمبدأ وجوب مراعاة مقاصد الشريعة في قانون الأسرة، يمكن النّص على أن كلمة "مقاصد" تشير إلى الأحرف الثلاثة : قاف، صاد، دال"، ولغويًا: متى المجلس يشكّل النيّة؛ العزم يعني الانتباه والحركة نحو شيء ما. عندما يقولون قصدت شيئًا؛ أي أنني بحثت عنها (ابن منظور، ١٤٠٥، باب قاف)؛ لكنّ مقاصد الشّريعة هي الغايات الملائمة لأصل القواعد والمعاني التي قصدت في الخطب (حسنى، ٢٠٠٤: ١٦٩-١٧٥). وبحسب "الشّاطبي"[٣]، فإن علم المقاصد مهمّ من ناحيتين: أحدهما هو الفهم الكامل لمقاصد الشّريعة، والآخر هو الانتباه إلى مقاصد الشّريعة في الاستدلال. ثمّ إنّ الوعي بهذه المقاصد يجعل الباحث يأخذ بالحسبان عموميات الشّريعة عند التعامل مع التفاصيل؛ ذلك لأنّ الاهتمام بالمواد متداول وصالح في جميع مجالات الشّريعة عند استخدام أسباب محدّدة من الكتاب والسّنة والإجماع والعقل لقياس هذه التفاصيل، وبه يجعل العموميات واجبة (شاطبى: ١٠٥-١٠٦) ووفاقًا لـ"ابن عاشور"[٤]، إنّ لمعرفة مقاصد الشريعة غرض عام وهدف محدّد، والغرض العام هو تعريف المفكّرين بأساليب الفقه التي يمكن أن تفيد في تفسير النصوص الشّرعيّة وتحقيق أسباب الأحكام، أو حلّ هذه الخلافات بشكل فعّال"

٢. الاجتهاد الديناميكي (المتحرّك) مثله مثل الجهاز الذي يعمل بمحركاته الخاصّة، وليس بحاجة إلى أسباب من خارج النصّ أو الشريعة ليأتي بقانون يحقّق العدالة ويحفظ الحقوق، إنّما هناك مساحة شاسعة من اليسر والسعة والرحابة التي بإمكانه أن يتحرّك فيها، فلا يتعدّى حدود الله ولا يضيّق على عباد الله.

٣. هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هجري)، من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة.

٤. محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ هـ/١٨٧٩- ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣) عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس.

(ابن عاشور، ١٩٧٨: ١٢).

لذلك، يجب استخلاص أهداف الشّريعة ومقاصدها من المصادر وأخذها بالحسبان في أثناء الاجتهاد والاستدلال على أحكام الدين. وفي ضوء التعرّف إلى مقاصدها وتحقيق تصنيفها، يمكن القضاء على العديد من النزاعات في مجال قانون الأسرة وتنفيذه، ويمكن وضع إطار لفهم الأحكام واستنتاجها في مجال قضايا الأسرة. ولقد تحقق، الأمر الذي كان له نتائج عظيمة في إصدار الأحكام الفقهيّة وقوانين الأسرة. وكان هناك سلسلة طوليّة من الأحكام التي جرت وحُلّلت وسرت في المجتمع الإيراني، وفاق الفقه الدّيناميكي، والذي بطبيعة الحال يحرص فعليًا على ألا يتماشى أي حكم في أي قضيّة مهما كانت بسيطة مع المبادئ والقواعد الإستراتيجية لهذا النّظام، فإنّه يصبح فاسدًا ويتعارض مع مبدأ استقطاب النفعيّة وصدّ الفساد، وهذا أحد المبادئ الإستراتيجية المهمة من النّظام الشرعي الإسلامي في الأسرة والمجتمع، وسيتم الاستدلال عليه (كاظمى، ١٣٩٣: ٣-٤).

من أهم تلك الأهداف: الحفاظ على الدّين، مراعاة مبدأ الإحسان في الأسرة، الحفاظ على الروح، الحفاظ على الجيل، الحفاظ على العقل، الحفاظ على الممتلكات". وإنّ ثمرة النّظرة المنهجيّة للشريعة ككل وأهدافها ومقاصدها في مجال الأسرة هي تطبيقها على الاستدلال القائم على هذا الفهم. في الواقع، فإنّ أصل العديد من الاختلافات والانحرافات في إصدار أحكام قانونيّة متضاربة، أحيانًا، في دعاوى الأسرة هو إهمال النظر في مقاصد الشريعة والاهتمام بالتفاصيل، بحيث تصبح في بعض الحالات تفاصيل الشّريعة سلاحًا لمحاربة العموميات والمبادئ.

مع ذلك، فإنّ من أتقن قواعد الشّريعة والفقه ينظر إلى أحكامها على أنّها مسألة متّصلة ومتكاملة، و إلى أعضاء الهيئة متناغمين في خدمة بعضهم البعض، متعاونين لفهم روح الدّين ومقاصد الشّريعة، فتصدر الأحكام، وهي بدورها خطوة مهمّة نحو إحياء أو تنشيط الفقه المرن والحيّ في مختلف المجالات والسّاحات، بما في ذلك مجال قانون الأسرة. ففي إطار هذا النظام القانوني، لا يقتصر فكر المشرّع على الخطب والمعاني الجزئيّة والاعتماد على استدلال أحكام الشّريعة من الحجج الأربع، بل يهتم أيضًا بمكان الخطب والمعاني العامّة وأغراض وأهداف الشّريعة في الأسرة. على هذا الأساس، يتمّ إنشاء نظام قانوني موجّه نحو الهدف ويتماشى مع روح الدّين، ولا يفشل أبدًا في تلبية الاحتياجات المتغيرة في ذلك الوقت (المرجع نفسه، ص ١٩-٢٠).

تاليًا، من خلال ملاحظة الأطر المذكورة أعلاه، والتي تحتوي جميعها على الكثير من المعاني العميقة والأصليّة في علم الفقه، يمكننا مواكبة التطوّرات بشكل بنّاء. لذلك؛ لن يقبل أي تغيير إلا إذا كان له مكان يقدّمه في هذا الشكل الافتراضي الأوّلي، والذي يمكنه التناسق وطبيعة المجتمعات، وخصوصًا الإسلاميّة. وإذا لم يتم مراعاة هذا الانسجام أو التناسق، فيجب ألا يهتمّ النظام التّشريعي الإسلامي به على الإطلاق. من الأمثلة المهمّة، في هذا القسم، اتفاقيّة حقوق

الطفل، والتي من خلالها عُمل على عولمة حقوق الأسرة، وصادقت عليها الجمهورية الإسلاميّة في مارس/ أذار ١٩٩٣؛ شريطة ألا تتعارض أحكامها في أي حال وفي أي وقت والقوانين المحليّة والقيم الإسلاميّة.

يرتكز مضمون هذه المعاهدة على أربعة مبادئ أساسيّة:

١. يجب ألا يعاني أي طفل من التمييز.

٢. عند اتخاذ القرارات بشأن الأطفال، يجب أن تكون مصالحهم الفضلى هي الأولويّة.

٣. للأطفال الحقّ في الحياة، ويجب أن ينموا.

٤. للأطفال حقّ التعبير بحريّة عن آرائهم، ويجب أن تؤخذ هذه الآراء بجديّة في جميع الأمور التي تهمّهم.

٦. مقاصد الشريعه:

عند تطبيق معيار "ضرورة الانتباه لمقاصد الشريعة في قانون الأسرة" مع هذه الاتفاقيّة، يتحقق التوازن الدلالي مع المقاصد الرئيسيّة للشّريعة، حتى لو كان أصل قانون ما أو مؤلفه منطلقا من مدرسة غير إسلاميّة مثل الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، فلا يمكن رفضه كاملًا، فقبول المعاهدات الدّوليّة يعتمد على توافقها مع أغراض الشريعة، والافادة من ما يمكن أن يكون مفيدًا، فالرفض ليس لمجرد الرفض.

٧. مبدأ النفعيّة وضرورة الاهتمام بالفقه الحكومي ومبدأ المصلحه:

فيما يتعلّق بهذا المبدأ في التعامل مع القضايا المستجدة، تجدر الإشارة إلى أنّه أساس الفقه الإسلامي، ويشمل روح الأحكام كلّها. إذ باستخدام عنصر النفعيّة، نحصل على أحد المبادئ الأساسيّة والمهمّة لحلّ المشكلات الناشئة نتيجة طبيعة العصر وثقافته، وكيفيةّ التعامل معها. ونرى عند الفقهاء أنّ أحكام الإسلام مبنيّة على التنبّه الشديد للمصالح والمفاسد، فهناك العديد من الأمور أو السّلوكيّات قد يكون فيه من المصالح بقدر ما فيها من المفاسد، وإن الله سبحانه فرض أمرًا، فذلك لأنّ منفعته تفوق مفاسده، والتي من الممكن التحكّم بها أو حدّها بشكل من الأشكال. وإن حرّم سبحانه شيئًا آخر، فمرة أخرى لتضخم المفاسد فيه. لذلك؛ إذا كانت آثار العولمة مناسبة لنظام التّشريعي الإسلامي، وخاصة في قانون الأسرة، فيمكن قبولها وفاق هذا المبدأ، وإذا ثبت فسادها يجب عدم قبولها. هنا، تزداد أهميّة هذا المعيار عندما لا يكون لبعض أحكام الاتفاقيّات سابقة أو ما يماثلها في الشّريعة الإسلاميّة. ففي هذه الحال، يظهر تساؤل حول كيفيّة التعامل مع هذا المثال أو الواقع الجديد. مبدأ النفعيّة، بصفته قاعدة عامّة يمكنه الإجابة على هذا التساؤل. فإذا تحققت المصلحة يمكن قبول الاتفاقية، وإذا لزم الأمر، لتحقيق مصلحة محدّدة يُشترط تعديلها، حتّى لو لم يتمّ التوصل في بعض الحالات إلى قرار واحد، إذ يمكن للحاكم التوصل إلى قرار حكيم، يسمح له بذلك امتلاكه

السّلطة التي تخوّله بالاجتهاد الحكومي.

إذ إنّ هناك ارتباط وثيق بين مبدأ النفعيّة وتوسّع الفقه الحكومي في مواجهة الثغرات التي تعتري حقوق الأسرة. ويعتقد الإمام الخميني (قده) أنّ عنصر النفعية وحده ومن دون أي قيود يمكن تضمينه في جميع الأحكام الإلزاميّة وغير الإلزاميّة، وفي جميع القضايا السياسيّة والعائليّة والثقافيّة و ... أساس أحكام الحكومة (موسوي الخميني، ج ١٧: ٢٠٢). وفي الواقع، يمكن الاستدلال على أن الإمام الرّاحل لديه : "نظرة شاملة للفقه"، ويُلزم الحكومة بتطبيق فلسفة عمليّة للفقه، وتقديم نظرية السّلطة المطلقة للفقيه، "التأكيد على المكوّنات مثل النفعيّة والزمان والمكان والقرار الحكومي، قد أثبتت فاعليّة النّظام الدّيني في الإدارة المواتية للمجتمع للفقهاء، وقد طوّره عمليًا، وتاليًا زوّد الفقهاء بالأساسيّات عن كيفيّة التعامل مع العناصر العالمية (ايزدهى، ٢٠١٣: رقم، ٦٤).

لذلك، طبقًا لهذه النّظرة القصوى للفقه والاستدلال على أساس القدرات الفقهيّة، لن يكون الفقيه وحده قادرًا على إدارة دولة إسلاميّة على النحو الأمثل، بل سيكون أيضًا قادرًا على دخول النظام العالمي وحل مشاكلّ هذا النظام. وأخيرًا، تقديم حضارة مستمدّة من التّعاليم الأصليّة الإسلاميّة لحكم العالم. ولا بدّ من الإشارة، هنا، إلى أنّ الفقه الحكومي لا يعني أبدًا التنازل عن فقه الجواهري[٥]، ووفقًا للإمام الخميني فإنّ فقه الجواهري يُستخدم دائمًا في الفتاوى الفقهيّة، مع مراعاة ظروف الزمان والمكان[٦]. والمرسوم الحكومي يأخذ بهذا الفقه، ليتمكّن من تنفيذ الأوامر والقواعد واللوائح التي يصدرها حاكم المجتمع الإسلامي، بناءً على النفعيّة، بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال القضايا الاجتماعيّة وإدارة المجتمع (طباطبائي، ١٩٩٧: ١٧٩). وهذا يتوافق تمامًا مع رؤية الإمام (قده) في أنّ أحكام الحكومة من أحكام الإسلام الأساسيّة، فهو يقول: "ولاية الفقيه وحكم الحكومة من القواعد الأساسيّة" (موسوي الخميني،

٥ الفقه الجواهري" مأخوذ من الأسلوب الاجتهادي للمرحوم اية الله الشيخ العلاّمة محمد حسن نجفي – المشهور بصاحب الجواهر – (الولادة ١٢٦٦هـ.ق) صاحب كتاب "جواهر الكلام". يعدّ هذا الكتاب موسوعة متكاملة وشاملة للفقه، ويحتوي على أقوال العلماء وبراهينهم الاستدلاليّة، ويمثّل ذروة النهضة الفقهيّة وتدوينها، بشكل واسع، وخير مثال على بحث ونقد ودراسة أقوال الفقهاء السابقين وقوة الاستدلال استنادًا إلى القرآن والسّنة. إن مراد الإمام من الفقه أو الاجتهاد الجواهري هو التوجه إلى الاستدلال وكشف وجهة النظر الأساسيّة للإسلام ولزوم التعمق والتدقيق في علم الأحكام واستنباط الأحكام الإلهيّة من المصادر الأربعة: الكتاب، السّنة، الإجماع والعقل، بحسب أسلوب صاحب الجواهر. يرى الإمام، في بعض عباراته، أنّ الاجتهاد المصطلح في الحوزات العلمية غير كافٍ، إذ يبدو أنّ مراده من عدم كفاية الاجتهاد المصطلح (مع التمسك بالاجتهاد التقليدي والجواهري) هو عدم الانتباه إلى الموضوعيّة وانتهاز ظروف الزمان والمكان والبُعد الحكومي للأبحاث الفقهيّة.

٦. الفقه الجواهري هو فقه متحرك، ومعنى هذا أن لعاملي الزمان والمكان أثرهما الفاعل في حركة الفقه، والاجتهاد الجواهري يتغير بتغير هذين العنصرين (صحيفة النور ٢١ / ٩٨)، ويوضّح الإمام ذلك قائلًا: إنّ موضوعًا ما في الفقه، قد يتخذ في الظاهر حكمًا معينًا من الأحكام، ولكن بمرور الزمن، وتغيّر الأمكنة يخرج ذلك الموضوع – وتحت تأثير الظروف الزمانيّة والمكانيّة، والعلاقات الاقتصاديّة والسياسيّة العالميّة، من عنوانه السابق، ليدخل تحت عنوان جديد، ومن المحتّم عندئذ أن يكون للموضوع الجديد حكم جديد.

٢٠٠٠، ج ٢٠: ١٧٤).

يتجلّى هذا النهج في أفعاله في قضايا مختلفة، مثل فتواه في دعم الطفل الطّبيعي وقضيّة أخرى هي تعديل المادة ١١٣٠ من القانون المدني، حين أُخبر عن خلاف بلغ مداه في مجلس صيانة الدّستور في العام ١٩٨٣. وأيضًا، في مثل حالات الطلاق، إذا تسبّب استمرار الحياة الزوجيّة في صعوبات للمرأة، فيمكنها طلب الطلاق بالرجوع إلى وليّ الأمر، فيضطر الحاكم بعد فحص الأمر وإثباته إلى إلزام الزوج بالطلاق، وإذا رفض الرّجل الطلاق، فعلى الحاكم أن يطلّق المرأة بنفسه. وكان لبعض فقهاء المجلس رأي آخر يرفض الرأي الأوّل، فأجاب الإمام الخميني: "إن الأحوط تقديم النّصح الزوج ابتداءً حيال طلب الزّوجة للطلاق، وبحال رفض الانصياع، فيجب إجباره، وإذا تعذّر يصحّ الطلاق بإذن الحاكم الشّرعي ...". مهرپور،١٩٩٢: ٤١).

جميع أحكام المقاطعات والحكومات، خاصة تلك الاحكام الصادرة في أثناء تنازع الأحكام الشرعيّة، سارية المفعول طالما أنّ الأساس المناسب الذي يستند إليه الحكم قائم. لذلك، بمجرد انتهاء المنفعة أو النّزاع، يبطل مرسوم الحكومة (موسوي الخميني، ١٤٢١، ج ١٥: ١٨٨). بعد هذه القضية، في فبراير/ شباط العام ١٩٨٧، أمر الإمام الخميني بتشكيل مجلس تشخيص مصلحة النظام، بحيث إذا لم يتم التوصل إلى اتّفاق بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور، فإنّ مجلسًا يتألف من فقهاء مرموقين من مجلس صيانة الدستور وأفراد آخرين لتحديد ما يلاءم النّظام الإسلامي. وشدد في نصيحته للأعضاء على ضرورة مراعاة مصالح النّظام؛ لأنّ من أهم القضايا في عالم اليوم المضطرب هو دور الزمان والمكان في الاجتهاد ونوع القرارات. فالنقاشات النّظريّة للمدارس ليست فقط من دون حلّ، بل تقودنا إلى طرائق مسدودة تؤدّي إلى انتهاكات واضحة للدستور. لذلك؛ بينما يجب بذل كلّ جهد ممكن لعدم ارتكاب أي عمل مخالف للشريعة، فيجب عدم اتّهام الإسلام بافتقاره القوة لحكم العالم الواقع في متاهات اقتصاديّة وعسكريّة واجتماعيّة وسياسيّةموسوي الخميني، ١٤٢١، ج ٢١: ٦١)

بعد تعديل الدستور، أسند مجلس مراجعة الدستور، في العام ١٩٨٩ المادة ١١٢ إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام. وينص هذا المبدأ على أنّ :"يحدّد مجمع تشخيص مصلحة النظام مدى ملاءمة النّظام في الحالات التي يرى فيها مجلس صيانة الدستور أنّ قرار مجلس الشورى الإسلامي مخالف لأحكام الشّريعة الإسلاميّة أو الدستور، ولا يهتمّ مجلس صيانة الدستور بنفعيّة النظام، ويصدر النّصح في الأمور التي تحيلها إليهم القيادة والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بأمر من القيادة". وهكذا يبدو أنّ مجمع تشخيص مصلحة النظام يمكنه تأدية دور مهم في تطوّر حقوق الأسرة بما يراعي الاحتياجات والمطالب الجديدة الناشئة عن تطوّرات النّظام الإسلامي ومصالحه في إصلاح قوانينه وتطبيق آرائه. يمكن الإشارة إلى مثالين من الإجراءات الجماعيّة، في هذا الصدد، والتي، بالطبع نُسخت نظرًا إلى

وجودها في نصّ قانون حماية الأسرة المعتمد في العام ٢٠١٢، ولكنّ أهميّة عمل الجمعيّة لإنشاء التغييّرات القانونيّة في مجال قانون الأسرة لا تقلل أبدًا من:

١ – قانون تعديل لائحة الطلاق المصادق عليه في العام ٢٠٠٢.

٢. تقييد سلطة الأب في زواج الصغار.

لذلك، يمكن لمجمع تشخيص مصلحة النظام، بالإضافة إلى مراعاة مصالح الأفراد في المجتمع (نساء، أطفال، إلخ) ومصالح الدّولة، أن يأخذ بجديّة بالغة الانتقادات والضغوط الدّوليّة في الاعتراف بالقوانين وسنّها. فهذه المؤسّسة القانونيّة ذات النتائج الإيجابية هي إحدى طرق تغيّير حقوق الأسرة في ضوء أفكار الإمام الخميني، والتي يمكن أن تؤدّي إلى تكامل إقليمي لردود فعل عالميّة إيجابيّة.

٨. قضاة محاكم الأسرة والمذهب الشّرعي

إنّ مجموعة المعتقدات والاجتهادات التي أعرب عنها العلماء حول تسويغ قواعد القانون والتعبير عنها وتفسيرها تسمّى "الفكر القانوني"، وهي تعادل كلمة "عقيدة" باللغة الفرنسيّة (كاتوزيان، ١٩٨٩: ٦٠٣) في إيران. ونظرًا إلى الأهميّة المذهبيّة لمبادئ القانون، فإنّ رأي الشّخصيات القانونيّة والفقهيّة أكثر صحّة من الأنظمة الأخرى. فبحسب الدّستور، في الحالات التي لا يوجد فيها نصّ قانوني تحلّ محلّه الشّريعة الإسلاميّة، ويكون السبيل إلى تحقيقه أمرين:

١. استخدام مصادر إسلاميّة موثّقة، ومن بينها "الإجماع"، وهو نوع من العقيدة الفقهيّة.

٢. فتوى صحيحة تنبثق عن رأي الخبراء والعلماء، وتاليًا، فإنّ "الأفكار القانونية" للعلماء لها مكانة خاصّة (المرجع نفسه).

يقول الإمام الخميني عن تأثير نظريات الفقهاء: "بما أنّ حكم الإسلام هو حكم القانون، فيجب أن يكون الفقهاء وفوق كل رجال الدين، أي الفقهاء، هم المسؤولون عنها. هم الذين يهتمّون بجميع الشّؤون الإداريّة والتخطيطيّة للبلاد. الفقهاء مخلصون في تنفيذ الأحكام الإلهيّة... فلا ينبغي أن يسمحوا لقوانين الإسلام بالزيادة أو النقصان أو بالتعطيل ... " (موسوي الخميني ، ٢٠٠٠ : ٧٢-٧٣)

مع أنّ الكلمات الثاقبة للإمام الرّاحل تقول كلّ شيء في هذا الصدد، من المهمّ التأكيد على دور قضاة المحاكم والمذهب القانوني، فهم أفضل الخبراء ليكونوا مصدر تأثير في مجال سنّ قوانين لحماية الأسرة، وذلك نظرًا إلى معايشتهم اليوميّة مع القضايا والمشاكل الناشئة. ونتيجة لذلك، فإنّ أهميّة بالغة هي اكتشاف مساحة واسعة لاختبار التجارب الشخصيّة ضمن مؤسسة الزواج، وما تحمله من تطوّرات دائمة. فمن ناحية، ووفاقًا للمادة ١٦٧ من الدستور والمادة

٣ من قانون الإجراءات المدنيّة، هم ملزمون بالتعرّف إلى مصادر الفقه والفتاوى الصحيحة، ومن ناحية أخرى، هم على دراية جيدة بالأمور القائمة، فيمكن من خلال الثغرات سدّ تلك الثغرات. لذلك، فإن عقد الاجتماعات التي يجب تحديد مدتها الزّمنيّة، أيضًا، خلال لوائح السّلطة القضائية الخاصة، يمكن أن يكون فعالًا للغاية في التطوّرات الإيجابيّة لحقوق الأسرة، وكيفيّة التعامل بشكل صحيح مع العولمة.

٩. النتيجة

إن إيران، بصفتها راية رئيسيّة للشّريعة الإسلاميّة حاليًا، في العالم، مع القدرات العديدة التي طوّرتها ليست قادرة فقط على تحمّل موجة التغيّيرات التي تنتجها العولمة، بل يمكنها أيضًا استخدام القدرات ذاتها– كما في الكلام الأخير الذي أشير إليه — أن تستفيد من إمكانات العولمة الذاتيّة لتحسين نوعية بنيتها القويّة وتصميم أنموذج جديد لنفسها غير مسبوق.

في نهج الإمام الخميني الرّاحل وموقفه هناك إصلاح وكفاءة وتحديث للفقه الإسلامي والقانون. هو يتحدّث بقناعة عميقة عن تصدير الثورة الإسلاميّة القادرة على تقديم قيم الدّين الإسلامي ومعتقداته. لذلك؛ وخصوصًا تقديم النموذج الأسري الإسلامي دوليًا، والمتميّز بالفقه الدّيناميكي الذي يربط دائمًا القضايا الناشئة بمرجعية التشريع، ويُنظر إليها مستخدمًا قدرات الدّول الإسلامية والشّعوب الإسلامية وإصدار الوثائق الإقليمية، ساعيًا إلى إقامة وحدة الدّول الإسلامية ودعمها على السّاحة الدّوليّة.

ولذلك فإن جهود العلماء في العقود الأخيرة لنفي نظرية التقليد من جهة وإقامة حكومة إسلامية شيعية في إيران من جهة أخرى هي مجالات علمية عملية تتطلب دلالات جديدة ومنهجية مختلفة في هذه العملية، منها الاجتهاد واستنباط الأحكام، ويؤدي في النهاية إلى نفي التحليل غير المنهجي لفروع الفقه في الشريعة الإسلامية؛ إن مبادئ ومنهجية الفقه، مع تركيزها على الألفاظ وتأكيدها على قواعد الاستدلال، تتطلب التأمل في مجال الحرية ومجال اللانص، وتحليل النصوص القابلة للتأويل، وحل الثوابت والمتغيرات والصراعات، وشرح الأهداف والأغراض القانونية. ومن وجهة نظر الإمام (رحمه الله) فإن هذا الأمر يحتاج أيضاً إلى تطوير النظريات الكبرى، وخاصة في مجال قانون الأسرة، باعتبارها المصدر الأهم في تربية الإنسان السامي. إن الوعي بمقاصد الشريعة يجعل العالم يرى نفسه ملزماً بمراعاة عمومات الشريعة عند التعامل مع التفاصيل، لأن الاهتمام بالمصالح عام وشامل في الشريعة كلها، وعند تطبيق الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة والإجماع، والعقل، فلا بد من الموازنة بين هذه التفاصيل والعموميات. وبإتقان الفقه وقوانين الشريعة نستطيع أن نرى قوانين الشريعة كأمر مترابط ومتكامل، كأعضاء الجسد المتناغم الذي يخدم بعضهم بعضاً ويكون واحداً.

من خلال فهم روح الدين ومقاصد الشريعة نستطيع أن نرى قوانين الشريعة كأمر مترابط ومتكامل، كأعضاء الجسد المتناغم الذي يخدم بعضهم بعضاً ويكون واحداً. ويمكنها إصدار القوانين، والتي بدورها تشكل خطوة مهمة نحو إحياء الفقه السائل والحيوي في مختلف المجالات، بما في ذلك قانون الأسرة. وعلى هذا الأساس يتم إنشاء نظام قانوني هادف وغائي يتماشى مع روح الدين ولا يتأخر أبدًا عن الاستجابة لاحتياجات العصر المتغيرة. ومن الإمكانات الأخرى في كلام الإمام رحمه الله تعالى تطبيق مبدأ المصلحة في الفقه الحكومي. إن مبدأ المصلحة ليس من المبادئ الأساسية والإستراتيجية في شرعية إمارات الشريعة فحسب، بل إنه يحكم بنية الفقه برمتها .ويشدد التشريع على مبدأ المصلحة، بحيث يكون التشريع المطلوب نتيجة للمصالح الحقيقية والمساوئ في الحياة البشرية. إن إقرار قانون ما قد يسبب فوضى أو يخلق الأساس لبعض الأمراض العقلية أو النفسية أو الجسدية. ربما يكون القانون سبباً في تربية الأبناء تربية غير لائقة أو غير حساسة، أو سبباً في تربية الناس بلا مشاعر... كل هذه عوامل حقيقية تحدث في العالم خارج العقل. وهكذا يتم إلغاء جميع الواجبات والقوانين التي تكون مناسبة أو فاسدة إذا كانت غير مناسبة. ولذلك فإن ولي أمر المسلمين يستطيع أيضاً أن يصدر قرارات حكومية في مجال الأحكام الشرعية ـ بما في ذلك ما يتعلق بالأسرة ـ التي لا تتفق مع الأحكام الشرعية الأصلية، وبذلك يستجيب لمشاكل حقوق الأسرة.

١٠. المصادر

١.دستور جمهورية إيران الإسلامية.

٢.ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٤٠٥). التحرير والتنوير، د.ب: الدار التونسية للنشر.

٣.ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤٠٥). لسان العرب، قم: نشر أدب الحوزة.

٤.أمين، سيد حسن، (١٩٩٩). الإمام الخميني (ره) والنظام السّياسي الدّولي، الوارد في مجموعة مقالات الإمام الخميني (ره) والحكومة الإسلامية (المؤسسات السياسيّة والمبادئ المدنية) ، قم: معهد تنظيم ونشر أعمال الإمام الخميني (ره) .

٥.ايزدهي، سيد سجاد، (٢٠١٣) الإمام الخميني وموقف الحكومة من الفقه، طهران: فصلية الحكومة الإسلامية ، رقم ٦٤.

٦.جعفري وذولفغاري، علي أكبر ووحيد، (٢٠١٢). أفكار وخطوط الإمام الخميني – في النظام الدّولي ، طهران: السياسة الخارجية.

٧.الحسني، إسماعيل، (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة من وجهة نظر ابن عاشور ، ترجمة: مهدي مهريزي ، طهران: صحيفة

خرد.
٨.خامنه اي، سيد علي، (١٩٩٧). محاضرة بمناسبة الذكرى الثامنة للإمام الرحيل (ره) بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ هـ ش.
٩.رحيم بور أزغدي، رحيم، (د.ت). مجموعة من أقراص التصميم للغد.
١٠.الشاطبي، أبو إسحاق، (د.ت). اتفاقيات في أصول الشريعة ، المجلد الثاني، بيروت: دار المعرفة.
١١.شجاعي زند، علي رضا، (٢٠٠٣). العولمة والدين والأساليب والتحديّات (مجموعة مقالات)، قم: أمانة الدراسات الدينية.
١٢.شريفي، مريم، (١٣٩٠)، رسالة ماجستير «تاثيرات جهانى شدن بر حقوق خانواده در ايران»، جامعة اصفهان.
١٣.طباطبائي، سيد محمد حسين، (١٩٩٧). الدراسات الإسلامية، قم: منشورات مكتب الدعاية الإسلامية.
١٤.كاتوزيان، ناصر، (٢٠٠٩). القانون المدني للأسرة، المجلد ١، طهران: شركة انتشار
١٥._____، (١٩٨٩). مقدمة في علم القانون ودراسة القانون الخاص في إيران، طهران: منشورات مدرس.
١٦.زهرة كاظمي، (٢٠١٤). مكانة النوايا الدينية في قانون الأسرة. طهران: مجلة دراسات الأسرة.
١٧.مظاهري كله رودي، معصومة. أقاجاني معمار، عاطفه، (٢٠١٤). تطوّر حقوق الأسرة في ضوء فكر الإمام الخميني. مقدمة في أقلمة قانون الأسرة الإسلامي. د.ب.
١٨.موسوي الخميني، روح الله، (١٤٢٢). استفتاءات قم: مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٩. _____، (٢٠٠٠). صحيفة الإمام ، المجلد ٤ ، قم: دار الإمام الخميني للنشر.
٢٠. _____، (٢٠٠٦). صحيفة الإمام، المجلد ١٧، قم: دار الإمام الخميني للنشر.
٢١. _____، (٢٠٠٦). صحيفة الإمام، المجلد ٢٠ ، قم: دار الإمام الخميني للنشر.
٢٢. _____، (٢٠٠٦). صحيفة الإمام، المجلد ٢١ ، قم: دار الإمام الخميني للنشر
٢٣. _____، (٢٠٠٦). صحيفة الإمام، المجلد الخامس، قم: دار الإمام الخميني للنشر.
٢٤.مهربور، حسين، (١٩٩٢). الطلاق القضائي وطبيعته القانونية، مجلة العدل القانونية والقضائية، العدد ٣.

Resources

1) Alhasani, I. (2004). *The purposes of the Sharia from the perspective of Ibn Ashour* (translated by M. Mehrizi) Kherad Sahifa
2) Amin, H. (1999). *Imam Khomeini (RA) and the international political order, contained in the collection of articles on Imam Khomeini (RA) and Islamic government (political institutions and civil principles).* Imam Khomeini

(RA) Institute for Editing and Publishing Works.

3) Ibn Ashour, M. (1978). *Tahrir and al-Tanweer.* Al-Dar al-Tunsiyeh Publishing House.
4) Ibn Manzoor, M. (1405). *Lasan al-Arab*. Adab Hoza Publishing.
5) Izadehi, S. (2012). Imam Khomeini and the government's approach to jurisprudence. *Islamic Government Quarterly, 64*.
6) Jafari, A., & Zulfaqari, V. (2013). *Thoughts and practical guidelines of Imam Khomeini (RA) - in the international system*. Foreign Policy
7) Katouzian, N. (1368). *Introduction to the science of law and study of private law in Iran.* Modares Publications.
8) Katouzian, N. (2008). *Civil rights of the family*, Vol. 1. Publishing Company.
9) Kazemi, Z. (2014). *The place of religious purposes in family law*. Family Research Journal.
10) Khamenei, A. (1997). *Speech on the occasion of the 8th anniversary of Imam Khomeini (RA) on 14 / 03 / 1376*.
11) Mazahari Kalehroudi, M., & Aghajani Memar, A. (2013). *Evolution of family rights in the light of Imam Khomeini's thought; An introduction to the regionalization of Islamic family law*. Unknown.
12) Mehrpour, H. (1992). Judicial divorce and its legal nature. *Legal and Judicial Journal of Justice, 3.*
13) Mousavi Khomeini, R. (2000). *The book of the Imam*. Institute for Editing and Publishing the Works of Imam Khomeini (RA)
14) Mousavi Khomeini, R. (2006). *The book of Imam*, Volume 21. Institute for Editing and Publishing the Works of Imam Khomeini (RA).
15) Mousavi Khomeini, R. (2006). *The book of Imam*, volume 5. Institute for editing and Publishing the works of Imam Khomeini (RA).
16) Mousavi Khomeini, R. (2006). *The book of Imam*. Institute for Editing and Publishing the Works of Imam Khomeini (RA).
17) Mousavi Khomeini, R. (2006). *The book of the Imam*, volume 20. Institute for Editing and Publishing the Works of Imam Khomeini (RA).

18) Rahimpur Azghandi, R. (n.d.). *Collection of design discs for tomorrow.* Unknown.
19) Sharifi, M. (2019). *Effects of globalization on family rights in Iran*. Master's degree, University of Isfahan, Isfahan, Iran.
20) Shatabi, A. (n.d.). *Agreements in Usul al-Sharia*. Dar al-Marifah.
21) Shujaei Zand, A. (2012). *Globalization and religion and methods and challenges (Collection of articles).* Secretariat of Religious Scholars.
22) Tabatabai, M. (1997). *Islamic surveys*. Islamic Propaganda Office Publications.
23) *The Constitution of the Islamic Republic of Iran*.

Globalization of Family Law in the Thought of Imam Khomeini

Mahdie Mohammad Taghizade*

Professor of the Women's Studies Group, Alameh Tabataba'i University, Tehran, Iran

Abstract

Globalization is the main factor of social, economic, cultural and political changes around the world that has turned into a vast area that includes a number of facts and values that affect different aspects of contemporary human life. The topic of the emergence and spread of the phenomenon of globalization and the formation of a global society is one of the highest aspirations of humanity. With the development and expansion of communication tools, we are witnessing a kind of global tension in the close relations of human communities in various fields. Globalization has increased human knowledge and strengthened international relations on the one hand, but on the other hand, it has brought with it challenging issues related to cultural, political and economic issues. Among these, the unity of religions and the strengthening of the position of religious thought is one of the advantages of the globalization project. Therefore, reviewing religious texts and religious cultural texts leads to an undeniable fact that Islam is a universal religion that has tried to become global throughout its historical experience. Islam has raised the issue of globalization and the formation of a global society and global government, on which the great founder of the Islamic Revolution of Iran, Imam Ruhollah Mousavi Khomeini, has emphasized. Islamic ideology is capable of creating a new system in the relations between nations, based on humanity and spirituality, which can be considered the first simulation of the idea of globalization and the formation of a global society. Among Islamic teachings, there are strong and comprehensive theoretical foundations related to family rights in the direction of promoting the sensitive and important position of the family, which if translated into today's language, can be a bright light for families in the present era. In this research, we analyze the correct use of globalization strategies in a descriptive,

Corresponding author Email: m.mtaghizade@yahoo.com

analytical, and inductive manner, based on the statements of the Leader of the Islamic Revolution, Imam Khomeini and then explain the possibilities.

Keywords: Globalization; family rights; Imam Khomeini; capacities of Islamic jurisprudence; woman in the thought of Imam Khomeini; Iranian women and the revolution; women's rights in Islam; globalization.

جهانی شدن حقوق خانواده
بر اساس اندیشه‌های حضرت امام خمینی(ره)

مهدیه محمد تقی زاده*

استادیار گروه مطالعات زنان دانشگاه علامه طباطبائی، تهران، ایران

دریافت: ۱۴۰۲/۱۲/۲۵ پذیرش: ۱۴۰۳/۱۱/۱۳

چکیده

جهانی شدن عامل تغییرات اجتماعی، اقتصادی، فرهنگی و سیاسی در سطح جهان بوده و دورنمای میان واقعیت‌ها و ارزش‌ها است. فرآیند جهانی‌شدن از یکسو موجب افزایش معرفت بشری و تحکیم روابط بین-المللی شده اما از دیگر سو سبب بروز چالش‌هایی بر مسائل فرهنگی، سیاسی و اقتصادی شده است. در این میان، همگرایی ادیان و تقویت جایگاه اندیشه دینی از امتیازات پروژه جهانی‌شدن تلقی می‌گردد؛ لذا مروری بر مفاد متون دینی و فرهنگ دینی، ما را به این واقعیت غیر قابل انکار روبرو می‌سازد که دین اسلام یک دین جهانی است و در تجربه تاریخی خود همواره برای جهانی‌شدن کوشیده است. اسلام، مساله جهانی‌شدن و تشکیل جامعه جهانی و حکومت جهانی را مطرح کرده است، آنچه بنیانگذار کبیر انقلاب، حضرت امام خمینی(ره) آنرا تایید و مورد تاکید خود قرار دادند. ایدئولوژی اسلام قادر است نظام تازه‌ای در روابط بین ملت‌ها بر اساس انسان‌گرایی و معنویت ایجاد کند. اسلام، مساله جهانی‌شدن و تشکیل جامعه جهانی را مطرح کرده است. در میان معارف اسلامی، مبانی فکری و نظری قوی و جامعی درخصوص حقوق خانواده بلحاظ تقویت جایگاه حساس و پراهمیت خانواده وجود دارد که چنانچه به زبان روز پویا و استخراج گردد می‌تواند چراغی فروزان فرا راه خانواده‌های کنونی باشد. در این پژوهش به شیوه توصیفی- تحلیلی و استنتاجی برانیم راهکارهای بهره‌گیری صحیح از پروژه جهانی‌شدن را با توجه به کلام رهبر کبیر انقلاب تحلیل نموده و در ادامه قابلیت‌های جهانی‌شدن حقوق خانواده اسلامی مانند استفاده از اجتهاد پویا، لزوم توجه به اهداف شریعت در حقوق خانواده، اصل مصلحت در ایجاد تحولات حقوقی و لزوم گسترش و توسعه فقه حکومتی را تبیین نماییم.

کلمات کلیدی: جهانی شدن، حقوق خانواده، زن در اندیشه امام خمینی(ره)، حقوق زن در اسلام

*نویسنده مسئول: Email: m.mtaghizade@yahoo.com